وقيد الخلاف فيما اذا لم يكن للمتوضئين ماء اما اذا كان لا يؤمهم اجماعا وقال زفر يؤمهم كان
معهم ماء او لم يكن واما في صلاة الجنازة فاقتداء المتوضئ بالمتيمم فيها جائز بلا خلاف وفي النهاية
احتج محمد في المسئلة بما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين
والمعنى فيه ان المقتدي ادى الصلاة بالتيمم مع قدرته على الاداء بالوضوء ودليله ان صاحب
السابق لا يؤم الصحيح لا يقدر على اداء الصلاة بطهارة كاملة فلم يكن له الاقتداء بطهارة ناقصة
ولهما احتجا بحديث عمرو بن العاص كان قد جعله النبي صلى الله عليه وسلم اميرا على سرية فصلى
بهم وهو جنب فقالوا يا رسول الله انه صلى بنا وهو جنب فسأله النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال يا رسول الله احتلمت في ليلة باردة وخشيت الهلاك ان اغتسلت فتلوت قوله تعالى
ولا تقتلوا انفسكم فتيممت فصليت بهم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وقال يا اكل من فقه عمرو بن
العاص ولم يامرهم بالاعادة والمعنى فيه ان هذا طاهر اقتدى بطاهر في حقه فيصح اقتداؤه به
قياسا على ما لو كان متوضئا وكان المقتدي متيمما واما الجواب عن حديث علي قلنا المراد نفي الفضيلة
والكمال لا نفي الجواز يدل عليه عطف المقيد على ذلك وهناك المراد نفي الفضيلة لان اقتداء المطلق
بالمقيد جائز ثم هذا الاختلاف في الحقيقة بناء على ما ذكر في اصول الفقه فعلى قول ابي يوسف
التراب خلف عن الماء وعند محمد التيمم خلف عن الوضوء وفائدة الخلاف في المتيمم عند محمد لا يؤم
المتوضئين لان المتيمم عنده خلف عن الوضوء فكان المتيمم صاحب الخلف فليس لصاحب
الاصل القوي ان يبني صلاته على صلاة صاحب الخلف كما لا يبني الراكع والساجد صلاته على
صلاة المومي التراب خلف عن الماء في حصول الطهارة به ثم بعد حصول الطهارة ما كان شرط
الصلاة موجودا في حق كل واحد بكماله بمنزلة الماسح يؤم الغاسلين ثم اعلم ان اصحابنا الثلاثة
تركوا اصولهم المذكورة هنا وعكسوا في باب الرجعة محمد جعل طهارة التيمم هنا ضرورية فقد
حكم الكل بجواز امامته للمتوضئين وجعلها طهارة مطلقة في باب الرجعة حتى ان المعتدة
في الحيضة الثالثة اذا انقطع دمها وايامها دون العشرة فتيممت تنقطع الرجعة بمجرد

التيمم

التيمم من غير ان تصلي كما اذا اغتسلت وهما جعلا الطهارة مطلقة هنا من حيث جواز امامة المتوضئين وضرورية
هناك من حيث عدم انقطاع الرجعة بمجرد التيمم فيكون في هذا مناقضة فما وجه ذلك قلنا الاصل المذكور
في موضع اذا ترك في موضع آخر باعتبار ما اقتضى ذلك الموضع اياه لا يكون مناقضة بل عمل بالدليل في موضع
على ما يقتضيه فنقول طهارة المتيمم مقتضية للاطلاق والضرورة اما كونها مطلقة فلانها ليست بموقتة
بخلاف طهارة المستحاضة وثبت بها ما يثبت بالطهارة بالماء من استباحة الصلاة ومس المصحف وسجدة
التلاوة واما كونها ضرورية فلانها في الحقيقة تلويث وتلطيخ ولانه مع الحدث حقيقة حتى اذا وجد
الماء كان محدثا بالحدث السابق فاذا صح هذا فقد اختار كل واحد منهما ما لاح له من الدليل فاختار محمد في
الموضعين جانب الاحتياط لانه مما يختار ديننا الاحتياط حتى انها لو اغتسلت وتركت
المضمضة والاستنشاق تنقطع الرجعة عند محمد خلافا لابي يوسف احتياطا لشبهة اختلاف
العلماء فان منهم من يقول المضمضة والاستنشاق في قطع الرجعة فلما كان الاحتياط اصلا عنده كان
الاحتياط في مسئلتنا القول بعدم جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم والاحتياط فيه اما ان يقتدي
بمتوضئ او يصلي او يصلي منفردا حتى يكون صلاته بالوضوء من كل وجه فيخرج عن عهدة الصلاة
اجماعا وكذا في فصل الرجعة لما تيممت ليس له ان يراجعها لان الحكم بالرجعة مما يؤخذ فيه
بالاحتياط اجماعا حتى انها لو اغتسلت وبقيت لمعة من بدنها ينقطع الرجعة احتياطا ولم يحل
لها اداء الصلاة وهنا يحل لها الصلاة بالتيمم فاولى ان تنقطع الرجعة ولما لو اغتسلت بسور
الحمار ينقطع الرجعة اجماعا احتياطا ولم يحل لها اداء الصلاة فلما كان العمل بالاحتياط اصلا
عنده وهو متحد في الموضعين لكن اختلف سبب الاحتياط في الموضعين فلا يناقض مذهبه لان اصله
واحد غير منقوض وهو العمل بالاحتياط واختلاف الجهة وانما جاءت صورة التناقض باختلاف طريق الا
الاحتياط في الموضعين واما الاحتياط فشيء واحد فيهما فلا يتناقض واما ابو حنيفة وابو يوسف
فاختارا جانب الاطلاق في حق الصلاة وما يلحقها فيما سواه فان الشارع انما اعطى له حكم الطهارة
المطلقة في حق الصلاة بقوله تعالى ولكن يريد ليطهركم حيث اجمع اصحابنا الثلاثة فيمن تيمم في حالة الا

الا

Copyright © King Saud University